

قرار رقم (٨٤٩) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة برقم (٥٩٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٩/٧

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- الاشتراكات الشهرية للاعضاء وفقاً للجدول التالي :

سن العضو عند سداد الاشتراك (بالسنوات)	الاشتراك الشهري بالجنيه
١٨ حتى ١٩	١٦
٢٠ حتى ٢٤	١٨
٢٥ حتى ٢٩	٢٠
٣٠ حتى ٣٤	٢٢
٣٥ حتى ٣٩	٢٤
٤٠ حتى ٤٤	٢٨
٤٥ حتى ٤٩	٣٢
٥٠ حتى ٥٤	٣٧
٥٥ سنة فأكثر	٤٢

٢-يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٣ سنة فأقل	١٥٠
٤٤	١٧٣
٤٥	٣٦٦
٤٦	٥١٤
٤٧	٦٥٦
٤٨	٧٩٢
٤٩	٩١٨
٥٠	١٠٣٥
٥١	١٢٢٤
٥٢	١٤٠٦
٥٣	١٥٧٩



٤٦٠٧٦

١٧٤١	٥٤
١٨٩١	٥٥

يحسب السن في تاريخ العضوية بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

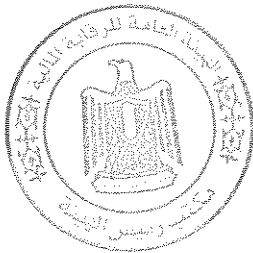
- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

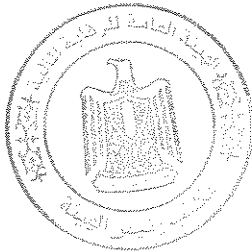
سن العضو عند الانضمام	الميزة التأمينية (بالجنيه)
١٨	٣١٢٠٠
١٩	٣٠٧٢٠
٢٠	٣٠٢٤٠
٢١	٢٩٣٤٠
٢٢	٢٨٤٤٠
٢٣	٢٧٦٠٠
٢٤	٢٦٨٢٠
٢٥	٢٦١٠٠
٢٦	٢٥٠٢٠
٢٧	٢٤٠٠٠
٢٨	٢٣١٠٠
٢٩	٢٢٢٠٠
٣٠	٢١٤٢٠
٣١	٢٠٤٠٠
٣٢	١٩٤٤٠



٤٦٠٧٦

ص.س.ف

١٨٥٤٠	٣٣
١٧٦٤٠	٣٤
١٦٩٢٠	٣٥
١٥٩٦٠	٣٦
١٥١٢٠	٣٧
١٤٢٨٠	٣٨
١٣٥٦٠	٣٩
١٣٢٠٠	٤٠
١٢٧٨٠	٤١
١٢٣٦٠	٤٢
١١٩٤٠	٤٣
١١٥٢٠	٤٤
١١١٠٠	٤٥
١٠٥٦٠	٤٦
١٠٠٢٠	٤٧
٩٤٨٠	٤٨
٨٩٤٠	٤٩
٨٤٠٠	٥٠
٧٨٠٠	٥١
٧٢٠٠	٥٢
٦٦٠٠	٥٣
٦٠٠٠	٥٤
٥٤٠٠	٥٥



٤٦٠٧٦

يحسب سن العضو عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة .

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيضاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

ص شرف

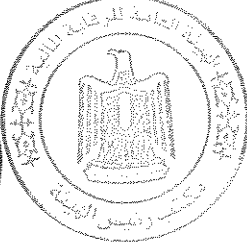
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) من الباب الثالث فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م.